الا ان يخلع على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق وان كان الخلع على الصداق
لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد ولا يجب المال لان هذا تبرع منها وانها لا تملك ذلك ولو
خالع امراته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال للحال وتواخذ به بعد العتق ولو قبلت الخلع
باذن المولى تواخذ بالبدل في الحال ولو اختلعت بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط
المهر لانه حق مولاها فلا يسقط الا برضاه ولطلاق الصبية على مال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا
لان الطلاق على مال في حق الامة صحيح ولكنه موجل وفي حق الصبية يصير بغير مال وهكذا الجواب في
المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة يباع في الدين اذا كانت قبلت باذن المولى وهما لا يباعان
كذا ذكر في الذخيرة وفي باب الخلع من المبسوط واقعة الفتوى قال لامراته وهي صغيرة
من لحيت نحك فامرك بيدك تطلقين نفسك من بسبب بعد ما برئ ذمتي عن المهر فخاطبته
فطلقت نفسها بعد ما ابرات ذمة الزوج عن المهر هل يصح الابراء وهل يقع الطلاق ينبغي
ان يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه لا يجب عليها المال
فيصير كانه عند وجود الشرط انت طالق على كذا من المال فيقع الطلاق ولا يجب المال وفي
فصل الخلع من طلاق المحيط الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ولا
يواخذ بالجعل في الحال وانما يواخذ بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يواخذ بالجعل للحال
ويباع فيه الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون والصغيرة العاقلة اذا اختلعت لا يواخذ ببدل
الخلع بعد البلوغ كما لا يواخذ في الحال والمدبرة وام الولد كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتؤدي
كسبها اذا التزمت باذن المولى او بغير اذنه واذا اختلعت الامة بغير اذن المولى بمهرها يقع
الطلاق ولا يسقط المهر وذكر نجم الدين في شرح الجامع الصغير اذا اختلعت من زوجها الكبير
بمال فان كان بلفظ الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي وذكر في الذخيرة واذا
واذا وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج ذلك يقع البينونة
بالاتفاق وان لم يضمن ذكر في كتاب الوكالة انه تبين وفي النوادر انها لا تبين وذكر في الذ
خيرة ايضا واذا خالع الصغيرة ابوها او اجنبي من زوجها على صداقها فان ضمن المخالع الصداق
صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت يا خذ الزوج بنصف المهر
ان لم يدخل بها وبالكل ان دخل بها قال شمس الائمة السرخسي يرجع الاب بنصف المهر في الفصل
الاول وبالكل في الثاني على الاب ولا يرجع على الزوج هذا اذا ضمن المخالع صداقها فان
لم يضمن الصداق للزوج لا شك انه لا يسقط مهرها بعد الخلع لانها صغيرة وهل يقع البينونة
ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان يعقل وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق
وان لم يقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة
بالاتفاق لكن تكلموا انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت قيل لا يتوقف ونص عليه
الخصاف في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج هل يقع الطلاق قال يقع الطلاق
قال خواهر زاده فيه اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان ونص في
حيل الاصل انه لا يقع فان لم يضمن الاب الدرك للزوج هذه الجملة في الذخيرة وفي

كشف الغ

كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر الهندواني اذا خلع ابنته الصغيرة على قول محمد بن سلمة الطلاق
الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الجعل لا يجب الجعل عليها وعلى ابيها وذكر عنه قولا آخر
ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل واجب عليه وان لم يضمن وذكر في باب الخلع من مبسوط
صدر الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف
على اجازتها وقيل لا يتوقف فانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان
بعد الدخول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح وفي باب العتق والتزويج من زيادات
القاضي ابي جعفر الاستروشني اذا خالع ابنته الصغيرة على مال من زوجها فان الخلع يجوز
لكن المال لا يجب على الصغيرة واذا ضمن الاب عنها المال فانه يضمن ولا يرجع به في مالها وذكر
صدر الاسلام في طلاق الاصل واذا خالع الاب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل بها وضمن
الصداق بالخلع فالخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب نصف المهر للزوج فان قالوا كيف
يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية للاب في ابطال مالها كيف يصح ضمان الاب الصداق
للزوج وانه عليه ولاي حق يضمن الاب نصف الصداق الذي ضمن الزوج للصغيرة للزوج هذه
المسألة من مشكلات المسائل وان كان الجواب هكذا لانه لما خلع ابنته على صداقها وصداقها ملكها كان
هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها فان خلع ابنته من زوجها على عبد انسان يصح الا انه
ويصح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال غيره كما بان اشترى بمال غيره يصح الشراء فلان يصح الخلع والخلع
اقرب الى الجواز كان اولى الا ان في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وان عقد من غير ضمان وفي
الخلع لا يجب تسليم البدل الا بضمان لان حقوق العقد في باب الخلع يرجع الى من يقع العقد له
ولكن اذا ضمن يرجع عليه الحقوق بحكم الضمان فاذا خلع على مهرها وصح ضمن بدل الخلع ووقع الطلاق
لان الطلاق تعلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر ويسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول
وعلى الزوج ان يودي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب او الى الاب ويجب على الاب نصف
المهر للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر على تسليم كله فانه سقط عنه النصف دون النصف
فيضمن النصف كما اذا خلع على مال غيرها ولم يقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض
وان كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا اذا لم يدخل بها فان دخل بها فلها جميع المهر والاب
يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر للزوج ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال رحمه الله
هذا احد الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب حتى يبرأ ذمة
الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة مال الصغيرة والصغيرة من عليه
اذا كان المحال عليه املا من المحيل والغالب ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال
عليه مثل المحيل في الملاء ينبغي ان لا يجوز لان للوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا هذا النوع عن
الاستروشني وذكر ظهير الدين اسحق في وجوها بفتواه اذا كان المحتال عليه مثل المحيل في الولاة لا يجوز
للوصي ان يحتال بمال اليتيم لان الجواز تعلق بشرط ان يكون الثاني املا وذكر في باب
الاقرار باستيفاء المال من الوارث من الجامع اذا كان للصغير على رجل دين فاحاله ذلك الغريم
على رجل اخر ان كان الثاني املا او مثله يصح الحوالة والا فلا وذكر الحاكم في شروطه حيلة اخرى